

المسح على الجورب

المسح على الجوربين ، فيه اختلاف بين أهل العلم ؛ المتقدمين والمتأخرين ، وهذا الخلاف ليس فيه ما يخطأ ، ولا ينكر ، ولكن الخطأ فيه أن صار القائلون بالمسح على الجورب اليوم يتسنون به ، ويقولون إنه أفضل من غسل القدمين ، فالتزموا لبس الجورب صيفا وشتاء للمسح عليه ، ورأوا أنهم يطبقون سنة فاتت غيرهم ، وهو ما لم يقل به جمهور الفقهاء ، وليس عليه دليل ، فإن مجرد فعل النبي ﷺ الرخصة لا يدل على سنيها ، وأنها الأفضل من البديل الذي هو العزيمة ، فمثلا الإبراد بصلاة الظهر ، والمسح على العمامة عند الحاجة ، وصلاة المريض بالتيمم ، والشرب قائما للحاجة ، وجمع الصلاتين لمن جد به السفر ، هذه كلها رخص ، يجوز فعلها لمن قامت به أسبابها ، ولكن ليس المسح على العمامة أفضل من مسح الرأس ، ولا الصلاة بالتيمم أفضل من الصلاة بالوضوء إن كلف المريض نفسه ، وكذلك المسح على الجورب هو رخصة ، وليس بأفضل من غسل القدمين الذي هو العزيمة .

أقوال أهل العلم في المسح على الجوربين :

قال بالمسح على الجوربين جماعة من الصحابة ، وجوزة الحنابلة ، ولا يجوز عند المالكية وأبي حنيفة ، وجوزة أصحابه محمد وأبو يوسف ، وعند الشافعية خلاف ، منهم من يشترط أن يكونا مجلدين ، ومنهم من يشترط أن يكونا مُنعَلين ، أي يُلبس معهما نعل من أسفل ، ليمسح عليهما وعلى النعل ، ومنهم من جوزة مُطلقا ، ما دام يمكن تتابع المشي فيهما ، وقال ابن

حزم : المسح عليهما سنة(43) .

هذه خلاصة الخلاف بين العلماء في المسح على الجوربين ، وحكم المسح عند من يقول به ، أنه رخصةٌ على الصحيح ، ولم يُصرَّحْ بسُنِّيَّتِهِ فيما أعلم سوى ابن حزم(44) ، والباقون يُعبِّرون بالجواز ، أو بالرخصة .

وهذه عباراتهم المصرَّحةٌ بذلك ، ففي التاج والإكليل للمالكية : «رخص لرجل وامرأة .. مسح جورب مجلد»(45) وفي المجموع للنووي : «وإن لبس جوربا جاز المسح عليه بشرطين ...»(46) .

وفي فتاوى ابن تيمية : «يجوز المسح عليه - أي الجورب - سواء كان من لبْدٍ(47) أو صوف» ، فلم يقل : يُسنُّ المسح ، وإنما قال : يجوز ، وقال عن البلاد الباردة التي تحتاج إلى المسح : «... هذه البلاد أحق بالرخصة في هذا» ، فصرَّح بالرخصة ، وفي المغني : «ويجوز المسح على كل خف ... وكذلك الجورب الصفيق»(48) .

وبذلك يُعلم أن المسح على الجوربين حتى عند القائلين به هو رخصة جائزة ، وليست سنة مستحبة ، والرخصة يجوز العمل بها لمن أراد ، لأن الله يُحب أن تُؤتى رخصه كما يحب أن تُؤتى عزائمه ، ويختلف حكم

(43) انظر المحلى 80/2 والمغني 249/1 ، والمجموع شرح المهذب 541/1 ، والتاج والإكليل 318/1 .

(44) المحلى 80/2 .

(45) التاج والإكليل 318/1

(46) المجموع 526/1 .

(47) اللبْد: ما يتداخل ويلزق ببعضه من شعر أو صوف .

(48) المغني 294/1 .

الرخصة عن حكم السنة ، فالسنة فعلها أولى من تركها ، ولفاعلها من الثواب ما ليس لتاركها ، بخلاف الرخصة ، فإن فعلها وتركها جائزٌ على حدٍ سواء ، ولذلك سَوَّى الحديث بينها وبين العزيمة في محبة الله تعالى للآخذ بأيٍّ منهما ، فقال ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ » (49) .

وجمهور العلماء على أن غُسل القدمين في هذا الباب أفضل من المسح ، لأنه المفروض في كتاب الله تعالى ، ولأنه العزيمة ، والحكم الأصلي في الوضوء ، ولأنه الأكثر من فعل النبي ﷺ ، وهو لا يواظب إلا على الأفضل ، وعن أحمد رواية بأن المسح أفضل ، ورواية بأن الكلَّ جائز (50) .

الاختلاف على المسح من مسائل الاجتهاد التي لا إنكار فيها :

قد تبين أن المسح على الجوريين من مسائل الخلاف ، ومسائل الخلاف لا يجوز الإنكار والتشدد فيها ، ولا تعريض المسلمين بسببها إلى الانقسام ، فمن مسح عليهما يُصلَّى خلفه ، ولا يُنكر عليه ، لا كما تفعل العامة اليوم في بعض البلاد .

ومن تركه واحتاط لنفسه في مسألة اجتهادية لا يُنكر عليه ، ولا يقال له : تركت سنة ، لأن المسح رخصة حتى عند القائل به ، وليس سنة ، كما علمت مما تقدم من كلام العلماء وعباراتهم قبل قليل ، ومن ترك المسح على الجوريين لا بِنِيَّةِ التشدد والإعراض عن الرخص ، بل رغبة في الأفضل والأخذ بالأحوط ، خروجاً من الخلاف ، وإيثارا لما تكون عليه العبادة

(49) صحيح ابن حبان 69/2 ، وسنن البيهقي 140/3 .

(50) انظر المغني 281/1 .

صحيحة بالإجماع ، فقد أخذ في دينه بالحزم ، وذلك محمود ، فالخروج من الخلاف للأخذ بالأحوط يُحبه العلماء ، قال الليث بن سعد: «إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط» (51) .

فقد اختلف العلماء في الفخذ ، هل هو عورة يجب ستره ، على ما جاء في حديث جرهد الأسلمي ، أو ليس عورة ولا بأس من كشفه ، على ما دل عليه حديث أنس ، قال البخاري في الصحيح بعد أن خرَّج حديث جرهد تعليقا ، وحديث أنس مُسندا - قال : وحديث أنس أسند - أي أصح إسنادا - وحديث جرهد أحوط ، حتى يخرج من اختلاف العلماء (52) .

وقال عز الدين بن عبد السلام : الأولى التزام الأشد والأحوط للدين ، فإن من عزَّ عليه دينه تورَّع (53) .

وقال النووي في المجموع : «ومن الورع المحبوب ترك ما اختلف العلماء في إباحته اختلافاً محتملاً ، ويكون الإنسان معتقد مذهب إمام يبيحه ، ومن أمثلته الصيد والذبيحة إذا لم يُسم عليه ، فهو حلال عند الشافعي ، حرام عند الأكثرين ، والورع لمعتقد مذهب الشافعي تركه» (54) .

وقال ابن تيمية : «كلُّ من هذه المذاهب إذا أخذ به أحد ساغ له ذلك ، فإن خرج من الخلاف فأخذ بالأحوط ، كتحرّيه مسح جميع الرأس - يعني

(51) جامع بيان العلم 81/2 .

(52) البخاري 26/2 .

(53) انظر المعيار 382/6 .

(54) المجموع شرح المذهب 379/19 .

في الموضوع - كان هو الأولى» (55) .

وقد دل على قاعدة مراعاة الخلاف ، والعمل بالأحوط عند تعارض الأدلة قول النبي ﷺ : لسودة : «احتجبي منه» أي للولد الذي ولد على فراش أبيها ، لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص ، فما رآها حتى لقي ربه ، مع أنه أخوها وُلد على فراش أبيها ، «والولد للفراش» ، كما أخبر النبي ﷺ ، لكن لما كان للولد شبه بعتبة عمل النبي ﷺ بهذا الشبه في مسألة الحجاب خاصة ، احتياطا للتحريم (56) .

سبب الاختلاف في المسح على الجوربين وذكر الألة :

سبب الاختلاف بين العلماء في صحة المسح على الجورب من عدمه اختلافهم في صحة الأحاديث الدالة عليه :

- فقد جاء المسح على الجوربين في حديث المغيرة : « تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ » (57) .

- وفي حديث ثوبان : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ » (58)

- وفي حديث أبي موسى ، أن رسول الله ﷺ : « تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى

(55) المسودة ص 540 .

(56) انظر صحيح البخاري حديث رقم 1912 .

(57) الترمذي حديث رقم 99 .

(58) سنن أبي داود حديث رقم 146 .

الجَوْرِيِّينَ وَالنَّعْلِيِّينَ» (59) .

- وفي حديث بلال ، ويأتي .

- أما حديث المغيرة فقال عنه الترمذي : حسن صحيح ، وصححه أيضا ابن حبان ، لكن نقل تضعيفه عن سبعة من شيوخ المحدثين ، لأنه من رواية أبي قيس الأودي عن هزِيل بن شرحبيل ، وهما ضعيفان ، وأقوال هؤلاء الذين ضعفوا الحديث مُقَدِّمة على الترمذي وابن حبان في باب التصحيح والتضعيف .

فقد نقل البيهقي - بعد أن قال عن حديث المغيرة هذا : إنه حديث منكر - نقل تضعيفه عن سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وعلي بن المدني ، والإمام أحمد ، ويحيى بن معين ومسلم بن الحجاج والنسائي (60) ، ونقل تضعيفه عن ذكر أيضا ابن القيم في شرحه على السنن (61) ، وهذه عباراتهم :

قال عبد الرحمن بن مهدي : قلت لسفيان الثوري : لو رجل حدثني بحديث أبي قيس عن هزِيل ما قبلته منه ، فقال سفيان : الحديث ضعيف أو واه .

وقال ابن معين : الناس كلهم يروونه «على الخفين» غير أبي قيس .

وقال أحمد : ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس ، وقال : أباي

(59) خرجه ابن ماجة حديث رقم 560 .

(60) المجموع 541/1 ، ونصب الراية 18/1 .

(61) لكن المسح ثبت عنده بالقياس على الخف ، وبما جاء عن جماعة من الصحابة من فعلهم كما في تعليقه على سنن أبي داود 271/1 .

عبد الرحمن بن مهدي أن يُحدِّث به ، هو منكر .

وقال علي بن المديني : حديث المغيرة في المسح رواه عن المغيرة أهل الكوفة ، وأهل المدينة ، وأهل البصرة ، ورواه هُزَيْل بن شرحبيل عن المغيرة ، إلا أنه قال : «ومسح على الجوريين» وخالف الناس .

وقال مسلم بن الحجاج : أبو قيس الأودي ، وهُزَيْل بن شرحبيل لا يحتملان ، هذا مع مخالفتها جملة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة ، وقال : لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهُزَيْل .

وقال النسائي : ما نعلم أن أحدا تابع هزيلا على هذه الرواية(62) .

فهذه أقوال الذين يُعوَّل عليهم في نقد الرجال من شيوخ المحدثين ، جميعا فدضعفوا الخبر ، وقالوا : المعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين .

قال النووي : كل واحد من هؤلاء لو انفرد قُدِّم على الترمذي ، مع أن الجرح مُقدِّم على التعديل ، كما ضعف الحديث أيضا ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود .

ودفع بعض المحققين من المتأخرين تضعيف الحديث من الوجه السابق ، فقالوا : إن المسح على الجورب من حديث أبي قيس هو حديث آخر غير الذي يرويه الجماعة عن المغيرة في المسح على الخف ، وبذلك لا تكون رواية أبي قيس مخالفة للرواية المحفوظة ، بل تكون زيادة مُستقلَّة ، فروى أبو قيس ما لم ترو الجماعة ، فلا تدخل روايته في الحديث المنكر

(62) شرح ابن القيم على سنن أبي داود 271/1 .

بحال .

لكن يقال : لو كان الأمر كذلك ، وأن حديث المغيرة من رواية أبي قيس هو حديث آخر غير حديث المغيرة في المسح على الخف ، فكيف خَفِيََ هذا الحديث الآخر عن جماعة من المحدثين مثل ابن مهدي ، وابن المديني ، وأحمد ، وسفيان ، ومسلم بن الحجاج ، والنسائي ، وهم حُفَّاظُ الأمة والعمدة في تمييز المحفوظ من الشاذ ، فلو كان حديث أبي قيس حديثاً آخر غير حديث الجماعة ، لكان محفوظاً ، ولم يردّه الأئمة ، ولو ردّه واحد ممن كان في منزلتهم لقلنا خَفِيََ عليه ، فكيف وهم جماعة ، وهم العمدة في معرفة المحفوظ من الشاذ ، فتعليل الحديث بما ذهبوا إليه لا يَشُكُّ فيه منصف .

وعمدة القائلين - من الأئمة بالمسح على الجورب في تقديري - أدلةٌ أخرى غير الحديث المرفوع ، فليس في المرفوعات شيء يصح ، بل عمدتهم العمل الثابت في الأحاديث الموقوفة على الصحابة ، وإعمال القياس ، والله تعالى أعلم .

- وحديث ثوبان سكت عنه أبو داود ، وقاعدته أن ما سكت عنه فهو صالح للاحتجاج ، وهو من رواية راشد بن سعد ، واختلفوا في سماعه من ثوبان ، فنفي الإمام أحمد سماعه منه ، وعليه فيكون الحديث منقطعاً ، والحديث المنقطع من قسم الضعيف كما هو معروف .

ومنهم من أثبت سماعه كالبخاري ، وعليه فيكون الحديث متصلاً ، قال الحافظ ابن حجر : رواه راشد بن سعد عن ثوبان ، وهو منقطع ، ورواه الحاكم والطبراني عن ثوبان من وجه آخر بلفظ : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ

فمسح على الخفين...» (63) ، ولم يذكر الجوريين ، قال : « هو لفظ مسلم من حديث راشد بن قيس» (64) ، فقد خالفت رواية راشد عن ثوبان رواية غيره عن ثوبان التي ذكرت الخُفَّ ، ولم تذكر الجورب ، وهي الموافقة لما في الصحيح ، فيكون الأخذ بها أولى .

- وحديث أبي موسى هو من رواية عيسى بن سنان عن الضحَّاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى ، وعيسى بن سنان ضعَّفه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم ، والضحَّاك لم يثبت سماعه من أبي موسى ، لذا قال أبو داود عن حديث أبي موسى : هذا ليس بالمتصل ولا بالقوي ، ولم يُخرِّجه ، وقال الحافظ ابن حجر حديث أبي موسى الذي أشار إليه أبو داود ولم يخرجِه ، وقال : ليس بالمتصل ولا بالقوي ، وأخرجه ابن ماجة (65) .

- وروى المسح على الجوريين من حديث بلال من طريق يزيد بن أبي زياد وعبد الرحمن بن أبي ليلى وهما ضعيفان (66) .

ومنه يعلم أن جميع الأحاديث التي رَوَت المسح على الجوريين لم تَخُل من مقال ، والله أعلم .

الصادق بن عبد الرحمن الغرياني

(63) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم 1409 ، قال المحقق : في إسناده عتبة ابن أبي أمية ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يروي المقاطيع .

(64) انظر تلخيص الحبير حديث رقم (93) .

(65) سنن أبي داود حديث رقم 160 ، ونصب الراية 185/1 .

(66) نصب الراية 186/1 .